رسالة الرقص

هذه الرسالة مسماة
بالرهص والوقص
لمستحل الرقص
للشيخ ابرهيم
الحلبي

من كتب السيد ... [illegible]

للإمام العلامة ابراهيم
مؤلف الملتقى
وشروح
المنية
المصلي

رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص

بسم الله الرحمن الرحيم ورب يسر

الحمد لله الملك العلي الكبير الحكيم العدل اللطيف الخبير العالم الذي لا يعزب عن علمه كبير ولا صغير المطلع على ما يقوم به اللسان وما يكن الضمير له الخلق والامر وبيده النفع والضر وله الحكم في خلقه والتدبير احمده على ما هدانا اليه من اتباع الشرع المنير واشهد ان لا اله الا الله الذي حمانا ووقانا من ابتداع كل شيطان مبير واشهد ان سيدنا محمدا عبده الداعي الى ما فيه الرشد والهداية الناهي عن كل بدعة وضلالة المبجل بالتعظيم والتوقير صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه والتابعين لسنته المتمسكين بحبل الشرع عند التجاذب عن نزغ الشيطان وبدعة المتصابين بكل امر خطير وبعد فهذه رسالة مسماة بالرهص والوقص لمستحل الرقص وذلك انه طائفة ممن يدعي التصوف وهو منه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا واعتقدوه دينا او خلطوا العبادة باللعب وافتروا على الله الكذب يأخذ بعضهم بيد بعض ويحلقون حلقة ويدورون ويحركون ايديهم الى فوق ويرفعونها بالتصعيد





مطلب الفعل الاختياري

والتشبيك والتلوية كالتي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم يسمونه ركض الديك الا بتصفيقهم به **فصل** الفعل الاختياري العبث الذي لم يتعلق به غرض صحيح بان لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية يحرم ان يعرف العبث واللعب واللهو وقد بينها في كتب اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن واختلف فيه قال الكردري العبث كل عمل لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب وفي الكفاية نقلا عن الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي ومما قاله الحدادي السفه فان العبث ما يخلو الا عن فائدة فيه اصلا وقال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه اما الاول فكالسفه والعبث فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عنده وقال شمس الائمة السرخسي في اصوله بيان القسم الاول يعني ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لان واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة فما يخلو عن ذلك قطعا يكون قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع بها واللهو مثله الا انه فيه زيادة حظ في النفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام الا ما استثناه الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على ما انه كره انشاء الله تعالى وذلك ان هذه الاشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن الا على سبيل الذم سوى موضع واحد هو المستثنى من اللعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر اخرجه النسائي كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة

الرجل امراته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وكونك رواه اسحق بن راهويه والموضع المستثنى في الفرائد قوله ثلاثة حكاية عن حكم يوسف ارسله معنا غدا يرتع ويلعب على قراءة النون فان المراد باللعب احد ما استثنى في هذا الحديث فان المفسرين اجمعوا على ان المراد به الاستباق بالرجل او التصيد وكذا بالقوس في تفتيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره قرر في الفتح حيث ذكر في اصوله والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب والعبث انتهى وتقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الائمة وصرح الامام خواهرزاده في حواشي الهداية بحرمته حيث قال المحرمات انواع العبث والسفه والجهل والظلم انتهى وهذا كله ظاهر عند من له ادنى عقل

فصل وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي يفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث واللهو وهو العبث المستحلون عن اللذة التي في اللعب اللهم الا ان يكون نفوسهم تستلذه بتسويل الشيطان فيدخل حينئذ في حد اللعب وقد قررنا حرمته لم يكن مما استثناه الشارع والتصريح بحرمة الرقص مشهور في كتب ائمتنا رحمهم الله وغيرها قال البزازي والقرطبي على ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة وصاحب الهداية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك وقال في شرح الكنز بعد ما ذكر

قوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه وهذا النص صريح في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع بانواع الفسق وانواع العذاب في الآخرة وقال في اليتيمة سئل الحلواني عمن سمى انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من آلة ولا الذين هم دونه عليهم الصلوة والسلام عن لبس الشهرة نهي فليسوا على نهج الاسلام بل رويه وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وذكر في الفتاوى التاتارخانية عن العصيد هو يحب الرقص والسماع الطرب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومنهم ابا من المشايخ ذكر ان الذي حرم كانه كفر كان الرخص انتهى

فصل وما ذكره البزازي من الاجماع على تحريم الرقص محمول على ما اذا اقترن بشيء من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك او بالتكسر والتمايل واما مجرد الرقص فيختلف في حرمته مذهبنا ومذهب الجمهور انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث واللعب غير مستثنى وعن بعض الشافعية اباحته بشرط ان لا يكون فيه تكسر ويشترط ان لا يعتاده واستدلوا عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليهم وبقصة علي وجعفر وزيد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لعلي انت مني وانا منك فحجل والحجل هو ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب من وجوه الاول انه محرم صريح

مطلب وحيث علم حرمة اللعب

مطلب وما ذكره البزازي

على المبيح عند التعارض الثاني أن القول مرجح على الفعل عند التعارض أيضا الثالث

أن رقص الحبشة لم يكن بمجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب قال البخاري رحمه الله

باب الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عائشة رضي الله عنها إلى أن قالت

وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول

دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى فحينئذ هو لعب

حسن ما استثني في الحديث فإنه من الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي والفروسية وتأديب

الفرس وإليه أشار الشيخ الإمام العلامة شرف الدين إسمعيل بن المقري اليمني الشافعي

في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا رقصنا كالحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى

قلنا بل كذب الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة الحرب بالأدوات والسلب وذلك اللعب

مندوب نعلمه في الشرع الحرب تدريبا انتهى الرابع أنه جاز من الحرب بحكاية

حال محل الاحتمال فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الأصول فسقطت دلالة الحديث بالكلية

بالعقلية من المعارض على أن هيئة الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية

عن الشرطين اللذين نطق بهما القائل بالإباحة فإنها مشتملة على التكسر والتخنث والتمايل

وكذا التحذف وإن لم عادة كالإجنبي وكانت مجمعا على تحريمها ولهذا كان اللائق على

تقدير أن يحمي من رهم أن لو قد بالإباحة ونقص إلا ثم قال بالتحريم أو الكراهة التحريمية

من يدعي التصوف عن أشد التحريم ويكون أهل الناس عند تكفيره والإجماع على تحريمه

بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله تعالى وحده **فصل** ومن جملة الجهلة الذين لا يسأل

بعض من يدعي العلم منهم على إباحة الرقص والدوران المذكور بقوله تعالى الذين يذكرون

الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال لعمر الله بعيد عن العلم فإنه مفهوم

الآية تعميم الأحوال التي أعتورها على الإنسان وبركوبه بالذكر وأن يكون في حاله ذكره

ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حالة التغوط وحالة

النجاسات وسائر أنواع الفسق فإن الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر ومن

جملتهم أنه يستدل على ذلك بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش ويسبحون

ودونهم الشنيع على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر إلى هذه

الحماقة كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري أنه

لو فرض أنه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لأن الطواف أمر تعبدي

ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين في منع التشبه بالواقفين بعرفة

هذه عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا تتحقق عبادة في غيره فإنه من طاف حول

مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى ومنهم من يستدل أيضا بما هو كذب على

النبي صلى الله عليه وسلم وباطل بإجماع أهل العلم وهو الحديث الذي ذكره صاحب

العوارف أنه أنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قد لسعت حية الهوى

كبدي فلا طبيب لها ولا راقي إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الأصحاب

معه حتى سقط رداؤه عن منكبه الكريم مع أن صاحب العوارف قد نبه من عنده

ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعدما رواه فهذا الحديث أوردناه مسندا كما

وجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم إلا هذا

طلب الجواب عن من يرى الاستدلال

يجعله ... بدعة

مطلب ومن جملة الحماقة

وما احسنه حجة للصوفية واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها بأن لو صح
والله اعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله اعلم
والحكم اسمعي وانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف والدين كيف يستدل بمثل
الحديث على رؤوس المسلمين ولا يذكر ايراد صاحب العوارف له ويسكت عما ذكره صاحب
العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش لدينه وتدليس
عليهم فيا للعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء لما طرب بالغنا
وقال ابن ابي حجلة في كتابه غيث العارض ذكره ما يرويه بعضهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه انشد منشد قد لسعت حية الهوى كبدي الى اخره وانه كذب باتفاق اهل
العلم بالحديث وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويدخل في
زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار فصل
واعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء
والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والدباب ومنها
التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة ومنها اعتقاد ذلك
عبادة وقربة ولكان من هذه الحيثية اشد من الفسق الذي يعتقده فاعله
فسقا ولقد بلغني عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعدما غبت عنه لا ينكره

مطلب ومن الموضوعات ... والطرب للغنا والرقص

مطلب واعلم ان صنيعهم قد اشتمل على جملة من القبائح

على

على من يشرب الخمر وينكرونه علينا ولكنا نقول لو تأمل هذا المسكين تأمل المصنفين
لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر يعتقد حرمته فربما
يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويبقى بين الخلق باللوم
والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون
بل يتباهون به ويتطاولون ويتالون به عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم
وهذا ما يحكى عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي فقصموا ظهري
بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع ومنها اظهار الوجد
من غير وجد وهو نوع من الشرك حتى قال في العوارف انه عين النفاق وذكر عن النصراباذي
انه كان كثير الولع بالسماع فعوتب في ذلك فقال نعم هو خير من ان نقعد ونغتاب
فقال له ابو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة في السماع شر
من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج
حال بصريح المحال وفي ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيئا
وما وهب له والكذب على الله تعالى من اقبح الزلات ومنها انه يغر بعض الحاضرين فيحسن
به الظن والغرور خيانة قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا الى اخر ما ذكره
صاحب العوارف قلت اذا كان هذا بالسماع المباح فكيف بمن هو متلبس بفعل حرام وهو
الرقص المذكور مع جملة القبائح واقبحها الافتراء على الله في ان مثل هذا الرقص مباح
او قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره فيها فاباحة ما حرم او العكس
افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولهذا قد ذكرنا
الدليل من الكتاب والسنة والاجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكورة فانه لمن لعب

مطلب وكثير من هوى الجهال

بيان السماع

يعبث وقد ذم ذلك سبحانه في كتابه ورسوله في سنته وأولو العلم والعقل في كل قوم
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فصل وكثير من هوى الجهال يظنون أن الرقص في
من السماع ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ المعتبرين المذكورين في الكتب
المعتبرة وهذا جهل منهم باللغة والاصطلاح فإن السماع في اللغة هو إدراك القوة السامعة
للأصوات وكذلك هو في اصطلاح الصوفية ولهذا ترى أنهم يطلقون الكلام فيه
بقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ذكره أبو الجنيد وبعضهم من الأشياخ
المباحة ويسمع إلا أن يحصل لكل منهم ما يقتضيه حاله وأما حركات الأعضاء مسببة
عن الوجد الذي يثيره السماع ولا يسمع سماعا أصلا ولا يحل إلا إذا صارت الحركة كحركة
المرتعش بحيث لا يتمكن أن يمسك نفسه عنها على ما صرح به في العوارف وغيره وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في مختصر القواعد ومن خضع بعضهم لغلبة الحال عليه وحكايتها
إياه إلى الصياح ومن صاح لغير ذلك فمتصنع ليس من القوم في شيء وكذا من أظهر شيئا
من الأحوال رياء وتسميعا فإنه ملحق بالمجانة ولكنه الآن ابن فصل البدعة قال
في القاموس الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
زين العرب البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين وقال التميمي المحدثة
الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي أو مستنبط أقول المراد
البدعة المكروهة أو المحرمة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أما بعد فإن خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة فإنه أخرج البدعة الحسنة فإنها لا بد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستنبط
على ما سنذكره إن شاء الله تعالى واعلم أن المعصية إذا عمل بها صاحبها مع اعتقاد أنها معصية

مطلب البدعة قال في القاموس

أعوذ منه

يسمع

مطلب بيان المكروه عند الجنازة

مطلب في كراهة رفع الصوت

يسمى فاسقا ولا يسمى مبتدعا فإن اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازا
أو ندبا أو وجوبا يسمى مبتدعا فالفسق أعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا عكس فيكون هؤلاء
بفعلهم هذا فساقا مبتدعين لفعلهم المعصية معتقدين أنها طاعة ومن بدعهم الجهر
بالذكر قدام الجنازة وقدام العروس وسنشير إلى ذلك في الطرقات أما الذكر جهرا قدام الجنازة ففي
منصوص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة قال قاضي خان في الفتاوى ويكره رفع الصوت
بالذكر فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن إبراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ومثله في الفتاوى الظهيرية وذكر في النهاية
والحكاية عن الإمام التمرتاشي ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة لأنه فعل
الكتابي بل يذكر في نفسه والتشبه بالكتابي فيما لنا منه بد مكروه وقال في المنهاج للشافعية
ويكره اللغط في الجنازة قال شارحه الدميري وهو ارتفاع الأصوات لما روى البيهقي
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال
وعند الذكر قال وقال المصنف المختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة
فلا يرفع صوت بقراءة ولا بذكر وقال في الكتاب المسمى بالروض للحنابلة ويسن الذكر
والقراءة سرا وإلا فالصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قال الشيخ وحرمه
جماعة من الحنفية وغيرهم ممن يسمى وقال في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة
الأخرى التي يفعلها أكثر هؤلاء وهي أنهم يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون
أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم ويتطعمون به على طرق مختلفة لكل
ما ذكر وإذا عرفت كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في مذاهب الأئمة الأربعة ففي الجهر
بالذكر قدام العروس بالطريق الأولى وهو ضد الحياء بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير معهود

اخر

فيه عنه عليه الصلوة والسلام ولا في القرون المشهود لها بالخير بنقل اذ لا له سند ظاهر ولا خفي
ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم شرط القياس على ان التلبية
والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت
بالرفع والخفض ومراعاة الانغام والزيادة والنقص والتمطيط والابدال في الحروف
لاجل ذلك فان ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن **فصل** وقد اعتاد
هؤلاء وامثالهم الجواب لمن قال لهم ان هذه بدعة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بان يقولوا هذه بدعة حسنة وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة
فيظنون ان كل ما استحسنه نفوسهم فهو حسن وربما استدلوا بحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد تقدم ان البدعة الحسنة في قياس صحيح من اصول الشرع
والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه احمد في كتاب السنة عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا اخرجه البزار
والطيالسي والطبراني وابو نعيم ولا شك انه ليس اللام في المسلمين لمطلق الجنس ولا
للاستغراق الحقيقي بل اللام للعهد المذكور في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة
فقط واما الاستغراق خصايص الجنس وهي التي تخص الكل باجماع نحو زيد الرجل علما اي الكامل
في هذه الصفة ونحو قوله وان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد فيراد
اهل الاجتهاد واهل الفتوى في كل زمان ثم الكاملون في صفة الاسلام ولذا قال عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتي على ضلالة كان المراد به اهل الاجماع على ان هذا الصحابة يراد بهم جميع الامة

مطلب وقد اعتاد هؤلاء وامثالهم

مطلب ما راه المسلمون

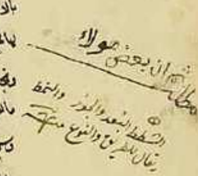
ولا تجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة
في بعض الازمنة فيكون موافقا لقوله عليه الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله فعلم ان المراد به ما راه الصحابة او اهل الاجماع
في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن وما راه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد عرفنا انهم اجمعوا على كراهة
رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروها **فصل** البدعة غير السيئة تنقسم
الى فرض كفاية كتعلم علم الكلام للرد على اهل البدع والالحاد وكذا الى مستحب كتصنيف كتب
العلم وبناء المدارس والربط ونحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة ونحوها من المباحات
وعند الاستقراء لا يوجد ذلك في العبادات الخالصة البدنية كالصلوة والصوم وقراءة
القران والذكر وايضا فانه وذلك لان البدع الغير السيئة انما تكون فيما حدث سببه بعد
الصدر الاول او زال المانع منه والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك فلا تكون البدعة
فيها الا سيئة لانه محال ان يستدرك على اهل الصدر الاول اذ ترك الفعل لا يكون الا لعدم الحاجة
اليه او لمانع يمنع عنه او لعدم التنبه له او للتكاسل او للكراهة والاول منتف في العبادات
المحضة لان الحاجة الى التقرب بها الى الله لا تنقطع ولم يكن فيها مانع بعد ظهور الاسلام
وغلبة اهله وكذا الاخير وكذا لعدم التنبه والتكاسل اذ لا يجوز ظن ذلك بالنبي صلى الله
عليه وسلم وجميع اصحابه فلم يبق الا الكراهة وكذلك اراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما
اخبر بالجماعة الذين كانوا يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا
وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام
فقال لهم انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فقتم
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما الى اخره فكانه قال اما ان يكون ما جئتم به بدعة

مطلب البدعة غير السيئة تنقسم

مطلب مهم

ابن مسعود

وانما انكر استدراككم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم له انما سلمتم تفوقهم من حيث العلم
بطرق العبادة والثاني يستفاد من ترك الاول وهو انه بدعة قد يكون ابطال الكل الذي في العبادات انه
لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قدام الجنازة ونحوها دون ما عدم الحكم الاعاد على ذلك بكونه
بدعة مكروهة مع انه في ذاته عبادة لذكر كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي
كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة وقد وجد البدعة المكروهة
فيها اجماعا ولم يوجد عبادة خالصة هي بدعة حسنة اجماعا فعلم ان كل بدعة في العبادات
الخالصة فهي مكروهة ولا سيما اذا نافت اهل الصدر الاول والقرون التي شهد الصادق
المصدوق بخيريتهم اولا لانها لا ابداء انه تدافع سنة وكل بدعة دافعة سنة فهي سيئة
فالجهر المذكور يدافع السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره الذي خرجه البيهقي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال
وعند الذكر واذا استقريت البدع التي في العبادات المحضة فلا بد من ان يوجد فيها ترك
سنة ولو لم تكن تلك السنة الا ما بين الصحابة لكان فيها كفاية لامره صلى الله عليه وسلم
بالاقتداء بهم بخلاف غير العبادات المحضة فانها قد تكون بسبب تجدد بعدهم او كان
لها مانع ثم زال على ما تقدم **فصل** ثم انه بعض هؤلاء المبتدعة لعناده في تسلطه



وتجاوزه حدوده غطرستا اعترض على مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسبب
ما تقدم عنه من القصة وفي بعض رواياتها انه قال لهم ما عهدنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يكرر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فطعن فيه
هذا المبتدع وقال في حقه انه كان متعصبا وهذا من غاية الجرأة على اصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم الذين قال عليه الصلاة والسلام في حقهم الله الله في اصحابي

لا

لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه وخصوصا مثل
عبد الله بن مسعود الذي هو من اكابر الصحابة وفقهائهم ومن اهل بدر وخادم النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحب سره وقال في حقه ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه وما امره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد شجرة فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هما في الميزان يوم القيمة اثقل من احد وقال علقمة كان عبد الله يشبه النبي
صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته وقال ابو موسى الاشعري مكثت حينا وما
نرى ابن مسعود وامه الا من اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز
التكلم في حق مثله عافانا الله من مثل ما ابتلي به بل يعد من جملة مناقبه والجهر لاقامة السنة
وازالة البدعة واما الاعتراض بان فعله ذلك يدخله تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه فناش عن عدم التأمل في معنى الآية باعتبار
تركيبها فان ان يذكر النصب على انه مفعول ثان لمنع وحينئذ يفهم منه السلب الكلي
وهو ينتقض بالايجاب الجزئي فان من قال منعت زيدا عطائي لا يصدق اذا اعطاه
نوعا من العطاء وانما يصدق بمنع جميع انواع العطاء فعلى هذا لا يصدق عليه انه مانع
مساجد الله ذكر اسم الله الا بمنع جميع انواع الذكر لا بمنع نوع واحد من الذكر وهي
البدعة المخالفة لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه
من الانواع وكذا ان كان نصبه بنزع الخافض اي من ان يذكر فهو بمنزلة قولك منعته
من عطائي وان نصب على انه مفعول له اي كراهة ان يذكر فيها اسمه فالظاهر انه
رضي الله عنه ليس له حكم كراهة ذكر اسم الله بل انما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تطهير

مطلب مدح عبد الله بن مسعود

قوله هديه الهدي الطريقة والسيرة والدل السكينة والوقار وحسن المنظر والسمت الطريق وهيئة اهل الخير

مطلب في جواب قول ... التأمل في الآية

المساجد منها أولا أوجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وإنشاد
الضالة نصوصها عن فعل البدع المكروهة أوجب وأوجب وبالله التوفيق عصمنا
الله من أفعال المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين
بمنه وكرمه انه أرحم الراحمين تمت الرسالة ولله الحمد على يد محررها الفقير إلى رحمة
ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي إمام الجامع المحمدي بقسطنطينية
المحروسة وقت الضحوة الكبرى يوم الأحد خامس ربيع الآخر سنة أربع وثلثين
وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم ٥

سنة ٩٣٤

حررت هذه النسخة الجليلة من نسخة
المص وقوبلت خمس مرات بتوفيق الله
ونعمه وكرمه
٥
٢

وقابلت بهذه النسخة مما قوبلت
خمس مرات بنسخة المصنف
لعبد الفقير الحاج رجب
عفى عنه [illegible]
١٠٦٨ [illegible]
٥

سنة ١٠٦٨

٩ [illegible] ايمان
١٩ سطرا

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : الرهص والوقص لمستحل الرقص
اسم المؤلف : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي
المقدمة : فهذه رسالة . . . . وذلك ان طائفة ممن يدعى التصوف وهو فيه دعى بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب ويدنا واعتقدوه تدينا وخلطوا العباده بالعب وافتروا على الله الكذب
الخاتمة : واذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشرا وانشاد الضالة فصونها عن فعل البدع المكوهة اوجب واوجب وبالله التوفيق عصمنا الله من افعال المبتدعين وحشرنا فى زمرة الذين لم يزالوا للسنه متبعين بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين
ملاحظات : قوبلت هذه النسخة خمس مرات على نسخة المصنف عام 1068هـ وعنوان رسالة الرقص
رقم النسخة : 305628 / فقه عام
عدد الأوراق : 9 ورقة

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر
جزى الله القائمين عليه خيرا

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه